# قرار محكمة النقض

# رقم 3/13

# الصادر بتاريخ 2020/01/07

# في الملف المدني رقم 2018/3/1/7228

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/12 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ك) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 2614 الصادر بتاريخ 2018/05/07 في الملف عدد 2017/1201/4662.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، عدد 2614 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2018/05/07 في الملف المدني عدد 2017/1201/4662 أن المدعية (ف.د) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بدعوى تعرض من خلاله أنها أصيبت على مستوى رجلها اليمنى ولجأت للمدعى عليه (ب.ص) قصد العلاج وأخضعها لعمليتين جراحيتين بعد ذلك تبين له أن بتر الرجل هو الحل الأنسب لوقف المرض وتبين لها فيما بعد أنه لم تكن في حاجة إلى البتر وأن العملية الجراحية لم تكن في محلها مما شكل لها ضررا فقدت على إثره رجلها اليمنى، طالبة الحكم لها بتعويض مسبق قدره 5000 درهم والأمر بإجراء خبرة طبية لتحديد حجم الضرر الذي تسبب فيه المدعى عليه وبعد جواب المدعى عليه والحكم بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها، وتمام المناقشة قضت المحكمة برفض الطلب وعدم قبول طلب إدخال مصحة (أ)، استأنفته المدعية مثيرة في أسباب الاستئناف أن الحكم خرق القانون وأن الطبيب الذي قام بإنجاز العمليتين الجراحيتين واللتين على إثرهما تم بتر الرجل كان عليه إجراء الفحوصات اللازمة قبل القيام بهما ومعرفة المضاعفات وعدم

قيامه بذلك يعد خطأ طبيا كما أنه ملزم بإخبار المريض بمضاعفات العملية الجراحية، كما أن حكمها جاء معيبا لما اعتمدت على خبرة واحدة رغم أمرها بإجراء خبرة ثلاثية، طالبة إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية قصد البت فيه من جديد وبعد جواب المستأنف عليه ملتمسا تأييد المستأنف والحكم بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

**في شأن الوسيلة الوحيدة:**

**حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه**، ذلك أنه عندما بت في الدعوى وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بالاعتماد على الخبرة رغم أن الخبرة المأمور بها ابتدائيا لم يتم إنجازها من طرف الخبراء الثلاثة وكان على محكمة الاستئناف أن ترجع الملف للمحكمة الابتدائية من أجل التقيد بالأمر التمهيدي الذي أصدرته، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تستجب للطلب الرامي إلى إجراء خبرة من خبراء خارج مدينة مراكش أو خبراء دوليين ضمانا للحياد، كما أن الخبرة الثلاثية المنجزة على ذمة القضية لم يبنوا فيها الخبراء الفحوصات الطبية التي قام بها الطبيب المعالج وكما أن المحكمة لم تستجب لإجراء خبرة ثانية.

**لكن، حيث إن** للاستئناف أثرا ناقلا للنزاع إلى محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وقانون، تنظره في نطاق ما عرض عليها وضمن أسباب الاستئناف للطعن في الحكم الابتدائي عملا لمبدأ الأثر الناشر كذلك للاستئناف وتملك سلطة إجراء التحقيقات من عدمها وكذا تقدير الأثر لما يدلى به لديها من أدلة وحجج من لدن الطرفين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أجرت خبرة في القضية للوقوف على وجود الخطأ الطبي في جانب المطلوب فأفاد الخبراء أن الطبيب لم يرتكب أي خطأ طبي وأن علاج المستأنفة وإجراء الجراحتين لها اقتضتهما حالتها من المرض الذي تعاني منه إلا وهو مرض السكري ومن تم قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب لانعدام الخطأ الطبي في حق المطلوب لأنه التزام ببذل عناية في إطار مهنته كطبيب، فعللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا ولم تخرق أي نص قانوني ولم تكن ملزمة بإجراء خبرة أخرى ما دامت كانت تتوفر على العناصر الكافية للبت في النازلة وما بالوسيلة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**، مصطفى بركاشة، أمينة زياد، عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.